

Distr.: General
28 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الحادية عشرة بشأن موضوع "انعدام الجنسية: قضية أقليات"*

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

موجز

التوصيات الواردة في هذا التقرير تستند أساساً إلى المناقشات والمساهمات التي قدمها المشاركون في الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وكان موضوعها "انعدام الجنسية: قضية أقليات"، وجرت في إطار أربع حلقات نقاش مواضيعية تناولت (أ) الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية الذي يمس الأقليات وعواقبه: منع حالات انعدام الجنسية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان؛ و(ب) انعدام الجنسية الناجم عن النزاعات والتنقلات السكانية القسرية والهجرة التي تؤثر على الأقليات: التحديات الرئيسة والحلول الممكنة؛ و(ج) ضمان حق أفراد الأقليات في الجنسية من خلال تيسير تسجيل مواليدهم، وتجنيسهم، ومنحهم حق المواطنة؛ و(د) نساء وأطفال الأقليات المتضررون من انعدام الجنسية: الارتقاء بمستوى المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. وتستند التوصيات إلى القانون والمعايير الدولية. وهي تهدف إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

* أُنقِط على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01246(A)



* 1 9 0 1 2 4 6 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - اعتبارات عامة
٤		ألف - حلقة النقاش
٥		باء - توصيات عامة
٧		ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالقضاء على الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية التي تمس الأقليات ومنع حالات انعدام الجنسية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان
٧		ألف - المناقشة
٨		باء - توصيات
٩		رابعاً - التوصيات المتعلقة بالتصدي للتحديات الرئيسية لحالات انعدام الجنسية الناجمة عن النزاعات والتنقلات السكانية القسرية والهجرة التي تؤثر على الأقليات، وإيجاد الحلول الممكنة
٩		ألف - المناقشة
١٠		باء - توصيات
١١		خامساً - توصيات بشأن ضمان حق أفراد الأقليات في الجنسية من خلال تيسير تسجيل مواليدهم، وتجنيسهم، ومنحهم حق المواطنة
١١		ألف - المناقشة
١٢		باء - توصيات
١٤		سادساً - توصيات بشأن معالجة حالات انعدام الجنسية التي تؤثر على نساء الأقليات والأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية
١٤		ألف - المناقشة
١٥		باء - توصيات

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الحادية عشرة بشأن موضوع "انعدام الجنسية: قضية أقليات"

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٦ و ٢٣/١٩ أن يتولى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات توجيه أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاه إلى أن يدرج في تقريره التوصيات المواضيعية المقدمة من المنتدى، والتوصيات المتعلقة بالمسائل المواضيعية المستقبلية لكي ينظر فيها المجلس. وقرر المجلس في قراره ٥/٢٥ تمديد ولاية المقرر الخاص المكلف بهذه الولاية. ويتضمن هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملاً بالقرارين ١٥/٦ و ٢٣/١٩، توصيات الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، المعقود يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ونظر المنتدى في دورته الحادية عشرة في موضوع "انعدام الجنسية: قضية أقليات". وقد وجه أعمال المنتدى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرناندو فارين. وتولت رئاسة الدورة ريتا إيتساك - إنداي (هنغاري). وحضر الدورة حوالي ٦٠٠ مشارك، بينهم ممثلو الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات وآليات إقليمية عاملة في ميدان حقوق الإنسان، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وغير ذلك من الهيئات الوطنية ذات الصلة، ومنظمات غير حكومية، وممثلو الأقليات، وأكاديميون وخبراء معنيون بقضايا الأقليات.

٢ - والتوصيات الواردة في هذا التقرير تستند أساساً إلى المناقشات والمساهمات التي قدمها المشاركون في الدورة الحادية عشرة للمنتدى. وتقوم هذه التوصيات على القانون الدولي والمعايير الدولية. وتهدف إلى تقديم توجيهات لمواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٣ - والعناصر الرئيسية للإطار القانوني والمعياري تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وفيما يتعلق بموضوع حقوق الأقليات في مجال انعدام الجنسية على وجه التحديد، جرت الإشارة إلى الصكوك التالية: اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٤ - وترد توصيات الدورة الحادية عشرة للمنتدى تحت البنود الأربعة من جدول أعمال الدورة. وهذه التوصيات:

(أ) تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من الحالات التي تواجه أفراد الأقليات عديمي الجنسية في مختلف أنحاء العالم؛

- (ب) تسليط الضوء على المسؤولية الأساسية للدولة في منع ومكافحة حالات انعدام الجنسية عن طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- (ج) التأكيد على أهمية مكافحة التمييز والوصم ضد الأقليات، فضلاً عن ضرورة التصدي للتمييز والإقصاء المنهجي للأقليات؛
- (د) التشديد على أهمية إشراك الأقليات العديمة الجنسية وممثليها في عمليات رسم السياسات وصنع القرارات التي تمسهم؛
- (هـ) إعادة تأكيد أن لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الجنسية أو انعدامها، حق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، والاعتراف بأهمية إعمال الحق في الجنسية لضمان وصولهم إلى هذه الحقوق.
- ٥- وتعترف التوصيات أيضاً بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الأقليات والجهات المعنية الأخرى، لمنع حالات انعدام الجنسية.
- ٦- والغرض من هذه التوصيات هو تنفيذها في شتى بلدان العالم في إطار الاحترام الكامل للمعايير العالمية لحقوق الإنسان.

ثانياً- اعتبارات عامة

ألف- حلقة النقاش

- ٧- تعترف الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وممثلو المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بأن انعدام الجنسية قضية تتعلق بحقوق الإنسان وتؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات في جميع أنحاء العالم. ووفقاً للمفوض السامي لشؤون اللاجئين، فإن أكثر من ٧٥ في المائة من سكان العالم الذين يُعرف أنهم عديمو الجنسية، حتى عام ٢٠١٧، ينتمون إلى أقليات.
- ٨- وعلى الرغم من بعض الشكوك في الماضي بشأن العوامل الرئيسية التي أدت أو تؤدي إلى أن يصبح ملايين الأشخاص عديمي الجنسية، فقد تبين في السنوات الأخيرة أن الممارسات التمييزية، والشروط التعسفية للحصول على الجنسية، وغير ذلك من مسائل حقوق الإنسان الأساسية، هي في صميم أسباب انعدام الجنسية، ولا سيما عندما تؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات. وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يمكن بالتالي أن يشكل إطاراً هاماً وفعالاً للتصدي لمسألة انعدام الجنسية ومعالجتها.
- ٩- وقد يكون لانعدام الجنسية تأثير سلبي كبير أيضاً على تمتع الشخص تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحصول على الانتصاف عند التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان. ويواجه عديمو الجنسية صعوبات في الوصول إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية، والعمالة، وحق التملك، وحرية التنقل، من بين أمور أخرى. وغالباً ما يواجهون أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز بسبب الانتماء إلى أقليات وانعدام الجنسية. وبما أن أكثر من ثلاثة أرباع الأشخاص عديمي الجنسية في العالم ينتمون إلى أقليات، فمن المهم النظر في كيفية التصدي لانتهاكات

حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات من أجل تجنب الحرمان أو التجريد من الجنسية على نحو يؤدي إلى انعدام الجنسية بالنسبة للملايين من أفراد الأقليات.

١٠- وعلاوة على ذلك، فإن الحق في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١- وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦-٩ منها، الذي يهدف إلى توفير "الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد"، يمكن أن تكون إطاراً مفيداً لضمان الحق في الجنسية للجميع دون تمييز والالتزام بعدم التخلي عن أحد.

١٢- وكانت الدورة الحادية عشرة للمتدنى المعني بقضايا الأقليات فرصة فريدة للاستماع إلى صوت الأقليات التي تأثرت بانعدام الجنسية. وجرت المناقشات في إطار أربعة حلقات نقاش مواضيعية.

١٣- وخلال حلقة النقاش المواضيعية الأولى، ناقش المشاركون وصاغوا توصيات بشأن معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية وعواقبه ومنع انعدام الجنسية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان. وناقشوا دور مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأقليات باعتباره سبباً جذرياً ونتيجة لانعدام الجنسية.

١٤- وخلال حلقة النقاش الثانية، تناول المشاركون انعدام الجنسية الناشئ عن الصراعات، والتحركات السكانية القسرية والهجرة التي تؤثر على الأقليات، وكان الهدف اقتراح حلول للتحديات الرئيسية في هذا الصدد. وأثار المشاركون مسألة إنهاء النزاعات والتهجير القسري والهجرة، التي يمكن أن تؤدي، في جملة أمور، إلى انفصال الأسر، وفقدان وثائق الهوية والبقاء لفترات مطولة بعيداً عن مكان المنشأ.

١٥- وخلال حلقة النقاش الثالثة، أثار المشاركون مسألة ضمان الحق في الحصول على الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، وذلك عن طريق تسهيل تسجيل المواليد والتجنيس والمواطنة للأقليات عديمة الجنسية. وشدد المشاركون على أهمية اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عادلة وفعالة تكفل حق الجميع في الحصول على جنسية دون تمييز أو عوائق تعسفية.

١٦- وتناولت حلقة النقاش الرابعة حالة نساء الأقليات والأطفال المتضررين من انعدام الجنسية وأهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. وأشار المشاركون إلى أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجه النساء والأطفال بسبب وضعهم ونتيجة لحالة انعدام الجنسية، فضلاً عن استمرار وجود تشريعات في بعض البلدان تمنع المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها.

باء- توصيات عامة

١٧- ينبغي للدول التصديق على جميع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي وتعزز حقوق الأقليات، وتلك التي تهدف إلى مكافحة انعدام الجنسية، والانضمام إليها والالتزام بها.

١٨- ينبغي للدول أن تكفل التنفيذ الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تتخذ خطوات لإدماجها في التشريعات الوطنية.

١٩- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وإدارية وتدابير سياساتية تهدف إلى القضاء على انعدام الجنسية الذي يؤثر على الأقليات وذلك، في جملة أمور، باعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تعالج تسجيل المواليد، ووضع إجراءات منصفة وميسرة وشفافة للحصول على وثائق الهوية وغيرها من الوثائق اللازمة للحصول على الجنسية والمواطنة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢٠- ينبغي لجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والكيانات الأخرى العاملة في مجال حقوق الأقليات، أن تبذل جهوداً لجمع بيانات مفصلة توفر معلومات لصانعي السياسات بشأن مشكلة انعدام الجنسية للأقليات، وذلك بهدف معالجة القضية على أشمل وجه.

٢١- تُشجع الدول على زيادة التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة انعدام الجنسية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتشاطر أفضل الممارسات والاستراتيجيات الفعالة في هذا الصدد.

٢٢- تُشجّع الدول والأمم المتحدة على تحديد يوم دولي بشأن القضاء على انعدام الجنسية بهدف زيادة التوعية بجملة أمور منها أهمية مكافحة انعدام الجنسية من خلال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢٣- تُشجع الدول ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وممثلو المجتمع المدني على استخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات وغيرها من المنتديات المناسبة لإثارة مسألة انعدام الجنسية وحقوق الأقليات، وتقديم توصيات والدعوة لاتخاذ إجراءات للقضاء على انعدام الجنسية.

٢٤- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ تدابير لمعالجة حالات انعدام الجنسية بين الأقليات واتخاذ إجراءات لمكافحة انعدام الجنسية في بلدانها.

٢٥- ينبغي للدول أن تشير إلى حقوق الأقليات وانعدام الجنسية التي تؤثر على الأقليات عند وضع واعتماد القرارات والسياسات والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات ذات الصلة.

٢٦- ينبغي للدول أن تهيب بيئة آمنة ومواتية لممثلي المجتمع المدني العاملين في مجال قضايا الأقليات، من أجل رصد تنفيذ التزامات الدول تجاه ضمان حق أفراد الأقليات عديمي الجنسية في الحصول على جنسية.

ثالثاً- التوصيات المتعلقة بالقضاء على الأسباب الجذرية لانعدام الجنسية التي تمس الأقليات ومنع حالات انعدام الجنسية من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان

ألف- المناقشة

٢٧- أدار النقاش كل من السيد جون باكر (كندا)، ونويبرغر - جيسين الاستاذ في مجال تسوية النزاعات الدولية في كلية الحقوق ومدير مركز التعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان بجامعة أوتاوا. وقدم العروض المتعلقة بالموضوع المطروح للمناقشة كل من آمال دي شيكير (سري لانكا)، المؤسس والمدير المشارك للمعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج؛ وديانا غيشينغو (كينيا)، مديرة برنامج الهوية والإدماج في لجنة حقوق الإنسان في كينيا؛ وأولينا فيدوفيتش (أوكرانيا)، منسقة مجموعة مبادرة الشباب في منظمة "شيريكلي" الخيرية لنساء الروما.

٢٨- وتناول أعضاء فريق المناقشة قضايا التمييز ضد أفراد الأقليات واستبعادهم وتهميشهم كأسباب أساسية لانعدام الجنسية. وحددوا أوجه التمييز على أساس العرق والانتماء الاثني والدين واللغة كسبب أساسي لانعدام الجنسية. وأشار إلى أن مبررات هذا الضرب من التمييز غالباً ما تستند إلى الشروط القانونية والإدارية والتقنية المتعلقة بالحصول على الجنسية أو تُعزى لعدم وجود أي ضمانات تحمي من الحرمان التعسفي من الجنسية. وبناء على ذلك، فإن التمييز يمنع أفراد الأقليات من تسجيل المواليد والحصول على وثائق الهوية الوطنية لإثبات وجودهم، وغالباً ما يكون ذلك هو السبب وراء الحرمان التعسفي والتمييزي من الجنسية.

٢٩- وأشار المشاركون إلى أن تفكيك الدول وشرط تسجيل الأشخاص كمواطنين في بلدان ناشئة حديثاً، فضلاً عن النزوح، هي من أسباب انعدام الجنسية بين الأقليات. وتحدث أعضاء فريق النقاش عن انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية التي تواجه الأقليات نتيجة لانعدام الجنسية، بما في ذلك الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل، من بين أمور أخرى. كما نوقشت ضرورة التصدي للتضارب المتصور بين سيادة الدولة والحق في الجنسية فيما يتعلق بتحديد استحقاق الحصول عليها.

٣٠- واقترح المشاركون في حلقة النقاش أن يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في الجنسية تنفيذاً فعالاً. وقالوا إن من الضروري إشراك الأقليات ومنظماتهم في صنع السياسات. وركزوا بشكل خاص على أهمية ضمان تسجيل المواليد وإصدار وثائق الهوية.

٣١- وتناول المشاركون في النقاش التمييز ضد أفراد الأقليات واضطهادهم وعزلتهم وتهميشهم كأسباب لانعدام الجنسية وضرورة مكافحة هذه المسائل. وقالوا إن عدم احترام حقوق الإنسان والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان من بين المشاكل التي يتعين التصدي لها. كما أُشير إلى ضرورة التصدي للقوالب النمطية المتجذرة وضمان إدماج كل المجتمعات المحلية، دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الوضع من حيث الهجرة. وأوليت أهمية أيضاً للقضاء على القوانين والمتطلبات التمييزية للحصول على الجنسية وضمان الوصول إلى تسجيل المواليد ووثائق الهوية.

٣٢- وجرى التشديد على ضرورة إصلاح القوانين والسياسات، وضرورة الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التي تعالج مسألة انعدام الجنسية وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتنفيذها على المستوى الوطني. وذكر المشاركون أمثلة على كيفية انتهاك انعدام الجنسية لحقوق الإنسان وكرامته.

٣٣- وأبرز المشاركون أن ضمان الحق في الجنسية عند الولادة هو وسيلة لمعالجة هذه المسألة. وجرى الإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦-٩ المتعلق بتوفير هوية قانونية للجميع.

٣٤- كما أُشير إلى اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى التي تتناول الحق في الجنسية على وجه التحديد، ومسؤولية الدولة عن احترام تلك الصكوك وما تفرضه من التزامات.

باء- توصيات

القضاء على جميع أشكال التمييز

٣٥- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز ضد الأقليات وضمان تكافؤ فرص التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الجميع في الحصول على الجنسية دون أي شكل من أشكال التمييز.

٣٦- ينبغي للدول مكافحة التمييز ضد الأقليات من خلال زيادة التثقيف والتوعية. كما يمكن لممثلي المجتمع المدني أن يضطلعوا بدور مهم في هذا الصدد.

٣٧- ينبغي للدول أن تتيح تسجيل المواليد والتسجيل المدني ووثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس كان، ولا سيما عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة. كما ينبغي التصدي للتمييز المتعدد الأشكال، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة، وذلك اعترافاً بتراكم وتفاقم أثر هذا النوع من التمييز.

٣٨- ينبغي للدول أن تكفل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة دون أي شكل من أشكال التمييز ضد الأقليات والأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما الغاية ١٦-٩ المتعلقة بتوفير هوية قانونية للجميع.

٣٩- تُشجع الدول والمجتمع الدولي على وضع برنامج عمل عالمي بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأقليات، ولا سيما الهدف ١٦-٩.

٤٠- ينبغي للدول أن تكفل تطبيق حماية حقوق الإنسان لأفراد الأقليات عديمي الجنسية، بغض النظر عن وضعهم القانوني وحتى قبل حصولهم على الجنسية، لأن حقوق الإنسان عالمية وتنطبق على الجميع بغض النظر عن وضعهم من حيث الجنسية.

٤١- ينبغي للدول أن تشرك الأقليات، بما في ذلك الأقليات العديمة الجنسية وممثلوها ومنظماتها في عمليات صنع القرارات التي تؤثر عليهم وفي وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الرامية إلى مكافحة حالات انعدام الجنسية ومنعها. ويجب اتخاذ هذه القرارات وما يصاحبها من خطوات بالتشاور مع الأقليات وبمشاركتها.

٤٢- ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة انعدام الجنسية للأقليات التي ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، أحكاماً للقضاء على الأسباب الأساسية لانعدام الجنسية مثل التمييز العنصري والدعاية التي تحرض على الكراهية والتعصب والوصم.

الوصول إلى العدالة

٤٣- ينبغي أن تكفل الدول التحقيق في جميع حالات التمييز وجرائم الكراهية والعنف والإيذاء واضطهاد أفراد الأقليات عديمي الجنسية والمدافعين عن حقوقهم، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب.

٤٤- ينبغي للدول أن تكفل وصول أفراد الأقليات عديمي الجنسية إلى العدالة وسبل الانتصاف في حالة التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن يتمكنوا من الطعن أمام الهيئات القضائية والإدارية ذات الصلة في حال حرمانهم الحصول على الجنسية.

٤٥- ينبغي للدول أن تكفل نظر المؤسسات القضائية والإدارية في هذه الحالات بطريقة شفافة وعادلة، دون أي تحيز أو تمييز ضد أفراد الأقليات عديمي الجنسية على أساس الجنسية أو الانتماء الإثني أو الدين أو اللغة.

رابعاً- التوصيات المتعلقة بالتصدي للتحديات الرئيسية لحالات انعدام الجنسية الناجمة عن النزاعات والتنقلات السكانية القسرية والهجرة التي تؤثر على الأقليات، وإيجاد الحلول الممكنة

ألف- المناقشة

٤٦- أدار حلقة النقاش كل من جوشوا كاستيلانو (الهند)، المدير التنفيذي للجماعة الدولية لحقوق الأقليات، وقدم العروض بشأن هذا الموضوع كل من شهرزاد تادباكش، نائبة مدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية شؤون اللاجئين، وواي واي نو (ميانمار)، مديرة شبكة السلام النسائية؛ وب. ب. سيفابراغاسام (سري لانكا)، رئيس منظمة التنمية البشرية.

٤٧- ولوحظ أن مجموعات الأقليات تتأثر بشكل غير متناسب بحالات انعدام الجنسية في سياق النزاع والتشريد القسري والهجرة، لأنها عادة ما تتحمل وطأة التمييز والتهميش والحرمان من الحقوق الأساسية التي تصاحب حالة انعدام الجنسية.

٤٨- وأبرز المشاركون في المناقشة أن انعدام الجنسية يمكن أن يكون سبباً أساسياً أو نتيجة للنزاع والتهجير القسري والهجرة. والأمر الذي يجمع بين انعدام الجنسية كنتيجة محتملة للنزاع والتهجير القسري والهجرة هو أن كل هذه الظواهر تؤدي في كثير من الأحيان إلى اقتلاع شخص من المكان الذي ولد أو عاش معظم حياته فيه وجعله في وضع يصبح فيه "أجنبياً"، أو يُنظر إليه على هذا النحو على أقل تقدير.

٤٩- ولوحظ أن اعتبار الشخص "أجنبياً" بالنسبة لأفراد مجتمعات الأقليات قد ترسخه عوامل من قبيل المعتقد أو اللغة أو العادات أو لون البشرة. وقد يحدث ذلك نتيجة لتفرق أفراد الأسرة أو فقدان وثائق الهوية، مما يزيد من صعوبة تمكن أفراد الأقليات من إثبات جنسيتهم أو استحقاقها.

٥٠- وأشير إلى القوانين القمعية التي أسفرت عن أبشع الجرائم في تاريخ البشرية. والقوانين التي "تبرر" الحرمان التعسفي من الجنسية من شأنها أن تؤدي إلى عنف وفظائع جماعية وتهجير قسري وترحيل، وحتى تدمير جماعات ومجتمعات بأكملها.

٥١- وأبرز المشاركون في حلقة النقاش الدور الهام للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز المصالحة ومكافحة التمييز ضد الأقليات في حالات النزاع. وأشير أيضاً إلى الحملة العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المسماة "أنا أنتمي" الرامية إلى إنهاء حالة انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، وتركيزها خلال العامين الماضيين على الأقليات العديمة الجنسية.

٥٢- وكرر المشاركون تأكيد البيانات التي أدلى بها أعضاء فريق المناقشة ومفادها أن التمييز والترويج لكرهية الأقليات يؤديان إلى حدوث توترات في البلدان يمكن أن تفضي إلى نشوب نزاعات وحدوث ترحيل قسري وهجرة. وتكون الأقليات ضعيفة ومهمشة بشكل خاص في تلك الحالات وعرضة لحالات انعدام الجنسية.

٥٣- وأبرز المشاركون أيضاً أهمية دور الأمم المتحدة في منع الفظائع الجماعية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على منع ومكافحة انعدام الجنسية. وفي هذا السياق، أبرزوا أهمية التعاون بين هيئات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل السلام والأمن وحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية.

٥٤- كما علق المشاركون أهمية كبيرة على تيسير وتمكين العودة الطوعية والعودة إلى الوطن لأفراد الأقليات الذين أجبروا على مغادرة أوطانهم. وفي الحالات التي قد يتعذر فيها ذلك، تُشجع الدول التي يقيمون فيها على تيسير منح أفراد الأقليات هوية قانونية وتسجيلهم وتجنيسهم.

باء- توصيات

الحيلولة دون انعدام الجنسية الناجم عن النزاعات والتشريد القسري والهجرة

٥٥- ينبغي للدول أن تمنع النزاعات عن طريق تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وينبغي للدول تعزيز التسامح ودعم التنوع وإشراك الأقليات. كما ينبغي أن تدرج هذه المفاهيم في التشقيف بحقوق الإنسان وفي المناهج الدراسية من أجل منع التمييز ومكافحة القوالب النمطية ضد الأقليات من خلال التعليم في المراحل المبكرة.

٥٦- ينبغي للدول أن تكثف الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لحالات انعدام الجنسية التي طال أمدها وتُركت دون معالجة ويمكن أن تؤدي إلى حالات نزاع وتشريد قسري.

٥٧- ينبغي للدول محاربة الترويج للكرهية والتمييز ضد الأقليات، وإجراء تحقيقات مناسبة في جميع جرائم الكراهية والاضطهاد والعنف ضد الأقليات ومعاقبة الجناة.

٥٨- ينبغي للدول أن تحدد وتحمي الأقليات العديمة الجنسية في سياق الهجرة من خلال وضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية تتيح للأشخاص المتأثرين الحصول على الحقوق الأساسية.

٥٩- ينبغي للدول أن تكف عن حرمان الأقليات من الجنسية لأسباب تعسفية أو تمييزية، بما يتماشى مع المعايير الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية وتمنع

التمييز على أي أساس كان. وينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها المحلية حظر الحرمان من الجنسية بسبب التعسف أو التمييز، وكفالة توفير سبل انتصاف فعالة لمعالجة هذه الحالات.

٦٠- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تكفل الحق في الحصول على وثائق الهوية وحقوق المواطنة للأقليات في سياق النزاع والتشريد والهجرة القسرية.

٦١- تُشجّع الدول على إنشاء هيئات و/أو آليات وطنية لحقوق الأقليات تُكلف، في جملة أمور، بالقضاء على الممارسات التمييزية والترويج لكراهية الأقليات، والتصدي لانعدام الجنسية بين الأقليات، ولا سيما في حالات النزاع والتشريد والهجرة.

الحلول الممكنة والجبر

٦٢- ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة للتصدي لحالات انعدام الجنسية التي تؤثر على الأقليات في حالات النزاع والتشريد، وإصلاح القوانين التمييزية المتعلقة بمنح الجنسية.

٦٣- ينبغي للدول أن تشرك المجتمعات المحلية للأقليات المتضررة في معالجة انعدام الجنسية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بالتشاور مع ممثلي الأقليات المتأثرة.

٦٤- ينبغي للدول والأمم المتحدة والمجتمع الدولي مضاعفة الجهود لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، التي غالباً ما تكون عوامل أساسية للنزاعات والتوترات العرقية ويمكن أن تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية.

٦٥- ينبغي للدول والأمم المتحدة والمجتمع الدولي مضاعفة الجهود من أجل التصدي لحالات اضطهاد واستبعاد وتهجير الأقليات بصورة منهجية ومستمرة.

٦٦- ينبغي أن تواصل الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني العمل معاً من أجل إشراك الأقليات في تنفيذ الحملة العالمية التي تضطلع بها مفوضية شؤون اللاجئين تحت شعار "أنا أنتمي" لإنهاء حالة انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤.

٦٧- ينبغي أن تواصل منظمات المجتمع المدني أداء وظائفها الهامة بوصفها هيئات رقابية وأن تسعى إلى زيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان للأقليات أثناء النزاعات، وتنقلات السكان القسرية والهجرة، بهدف وضع حد لهذه الحالات.

خامساً- توصيات بشأن ضمان حق أفراد الأقليات في الجنسية من خلال تيسير تسجيل مواليدهم، وتجنيسهم، ومنحهم حق المواطنة

ألف- المناقشة

٦٨- أدار حلقة النقاش آمال دو شيكير (سري لانكا)، المؤسس والمدير المشارك للمعهد المعني بحالات انعدام الجنسية والإدماج، وقدم العروض كل من إليزابيث كريفكوف (لاتفيا)، عضوة مجلس إدارة مؤتمر غير المواطنين في لاتفيا؛ وخالد حسين (بنغلاديش)، الرئيس التنفيذي لمجلس الأقليات؛ وبينيكو إنيسيا (الجمهورية الدومينيكية)، مدير مركز التنمية المستدامة.

٦٩- وتبادل أعضاء حلقة النقاش تجاربهم المتعلقة بضمان حق الأقليات في الجنسية في بلدانهم، وقدموا توصيات انطلاقاً من تلك التجارب. وأعادوا التأكيد على أن حالات انعدام الجنسية غالباً ما تكون نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، فتجعل الأقليات معرضة للتمييز والاستبعاد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. ورغم أن الأشخاص عديمي الجنسية قد يتمتعون بحقوق معينة في بعض البلدان، إلا أنهم لا يزالون معرضين للوصم ومحرومين من العديد من الخدمات والحقوق الهامة. ولا يوجد ما يبرر مثل هذه الحالات.

٧٠- وأكد المشاركون في حلقة النقاش أثناء عروضهم أهمية استخدام جميع التدابير القضائية والقانونية والإدارية المتاحة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل ضمان حق في الحصول على الجنسية، دون تمييز، لأفراد الأقليات عديمي الجنسية. وأشاروا إلى المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والهدف ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، داعين الدول وأصحاب المصلحة إلى الاسترشاد بهما عند التصدي لمسألة انعدام الجنسية للأقليات.

٧١- وذكر المشاركون أن من الضروري أن يتمتع كل فرد بالحق في الحصول على الجنسية، وذلك من خلال جملة أمور منها الحصول على الوثائق المدنية مثل شهادات الميلاد وبطاقات الهوية الوطنية وجوازات السفر. وأكد المشاركون من جديد أن عدم الحصول على مثل هذه الوثائق غالباً ما يعوق الأعمال الكامل للحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات. وفي بعض الحالات، قد يُجرم أفراد الأقليات عديمي الجنسية من فرصة الزواج وتكوين أسرة، ومن فرص التعليم والعمل، فضلاً عن حرمانهم من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٧٢- كما أبرز المشاركون أهمية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، التي تنص على عدد من الحقوق المكفولة لهؤلاء الأشخاص، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، التي توفر مجموعة وسائل للقضاء على انعدام الجنسية. واقترح المشاركون أيضاً إنشاء ولاية مقرر خاص يكون معنياً بمسألة الحق في الجنسية.

باء- توصيات

الإطار القانوني والمعياري

٧٣- ينبغي للدول أن تمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تكفل الحق في الحصول على جنسية لجميع الأقليات دون أي شكل من أشكال التمييز.

٧٤- ينبغي للدول التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية أو الانضمام إليهما؛ وضمان تنفيذهما الكامل لفائدة الجميع، ولا سيما الأقليات.

٧٥- ينبغي للدول أن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو تنضم إليها، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تكفل تنفيذ الأحكام الواردة فيها بشأن الحق في الجنسية. وهذا يعني أيضاً سحب أي تحفظات تتعلق بتلك الأحكام.

٧٦- ينبغي للدول أن توفر للأقليات وثائق التسجيل المدني اللازمة مثل شهادات الميلاد ووثائق الهوية القانونية وجوازات السفر، وأن تيسر عملية التجنيس. وينبغي للدول الكف عن فرض قيود وشروط إجرائية تعسفية للتجنيس أو إصدار الوثائق المدنية التي قد يصبح الأشخاص دونها معرضين لخطر انعدام الجنسية.

٧٧- ينبغي للدول أن تحمي حقوق الحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الساعين لضمان حق الأقليات في الجنسية، وأن تجري تحقيقات كافية وتوفر سبل الانتصاف في حالات تعرضهم للانتقام أو التهيب.

المشاركة والتعاون على الصعيد الدولي

٧٨- تُشجّع الدول على إنشاء آلية/ولاية دولية لكفالة الحق في الجنسية تُكلف أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٧٩- تُحث الدول على تبادل أفضل الممارسات وتقديم تعهدات في المنتديات الدولية ذات الصلة، واتخاذ خطوات لإنهاء حالات انعدام الجنسية، وذلك عن طريق إصلاح القوانين والسياسات، والانضمام إلى المعاهدات وغير ذلك من الخطوات الهامة، مع إشارة خاصة إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك المؤتمر العالمي المعني بمسألة انعدام الجنسية والإدماج الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٩، والحدث الرفيع المستوى لمفوضية شؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٨٠- ينبغي للدول، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، أن تبذل جهوداً لتحديد الأقليات العديمة الجنسية وأن تعتمد تدابير قانونية وإدارية وتدابير سياسية شاملة لضمان الحق في الحصول على الجنسية. كما تُشجّع الدول، عند وضع القوانين والسياسات من هذا القبيل، على الاستفادة من الخبرة التقنية للأمم المتحدة والمجتمع المدني في مجال انعدام الجنسية، والحق في الجنسية، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٨١- تُحث الدول على أن تنقح وتعُدّل قوانين الجنسية/المواطنة السارية وأن تعدلها بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأقليات بغية التأكد من حماية حق الجميع في الجنسية، وبخاصة الأقليات المعرضة لخطر انعدام الجنسية.

٨٢- وفي الحالات التي لا تمتثل فيها الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تُشجّع الأقليات ومنظمات المجتمع المدني على اللجوء إلى الهيئات القضائية والإدارية الوطنية لمعالجة هذا الوضع، وإلى الهيئات الإقليمية والدولية، إذا لزم الأمر.

سادساً- توصيات بشأن معالجة حالات انعدام الجنسية التي تؤثر على نساء الأقليات والأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية

ألف- المناقشة

٨٣- أدارت حلقة النقاش أناستاسيا كريكلي (أيرلندا)، نائبة رئيس الرابطة الدولية للتنمية المجتمعية والرئيسة السابقة للجنة القضاء على التمييز العنصري. وقدم العروض كل من بنيام داويت مزمو (إثيوبيا)، عضو لجنة حقوق الطفل؛ ونورو رافاوزاني (مدغشقر)، رئيس جمعية تنمية التركيز؛ ونينا موراي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، رئيسة السياسة والبحوث في الشبكة الأوروبية بشأن حالات انعدام الجنسية.

٨٤- وأثنى المشاركون في فريق المناقشة على نساء الأقليات لشجاعتهن والتزامهن بالتصدي للعديد من قضايا حقوق الإنسان التي تمس الأقليات، بما في ذلك حالات انعدام الجنسية. ولاحظوا أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تمس الأقليات، ولكنها مسألة تتعلق أيضاً بحقوق الطفل، حيث يمكن أن يكون لانعدام الجنسية أثر سلبي على الأطفال مدى الحياة، وعبر الأجيال. وغالباً ما يبدأ انتهاك حق الطفل في الجنسية قبل ولادته.

٨٥- وأشار إلى أن المرأة في بعض البلدان لا تزال غير قادرة على نقل جنسيتها لأطفالها، مما يزيد الوضع سوءاً ويزيد في بعض الأحيان حالات انعدام الجنسية. وبالتالي، جرى التأكيد على ضرورة النهوض بالمساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية. وينبغي أن يحدث ذلك من خلال الاعتراف أولاً بأن أحكام القوانين التمييزية بشأن الجنسية التي تمس المرأة مباشرة هي من الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية وينبغي القضاء عليها. وأشار إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص صراحة على أن تمتح الدول المرأة والرجل حقوقاً متساوية في هذا المجال، وأن المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد حق الطفل في الجنسية.

٨٦- ومع ذلك، كان من الضروري إجراء مناقشة تذهب أبعد من مسألة التمييز الصريح في القانون، بغية فهم أشكال التمييز غير المباشر التي تصعب ملاحظتها فيما يتعلق بتنفيذ قوانين تبدو محايدة. وشدد المشاركون في حلقة النقاش على الصعوبات المتعددة والمتداخلة التي تواجه نساء وأطفال الأقليات عديمي الجنسية. وسلطوا الضوء على أهمية وجود بيانات عن انعدام الجنسية مصنفة على أساس السن ونوع الجنس.

٨٧- وأكد المشاركون أيضاً أن أطفال الأقليات عديمي الجنسية يتأثرون على وجه التحديد بالتمييز ويواجهون عقبات في مجال التعليم، ولا سيما أولئك الذين لا يتحدثون اللغة الرسمية للبلد. كما يواجه هؤلاء الأطفال التمييز وصعوبات في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بسبب وضعهم كأطفال عديمي الجنسية. وشدد المشاركون على أهمية التجنيس الفوري للأطفال المولودين لأبوين عديمي الجنسية.

باء - توصيات

معالجة حالات انعدام الجنسية التي تمس الأطفال

- ٨٨- ينبغي للدول أن تسجل جميع الأطفال وأن تصدر شهادات الميلاد بعد الولادة مباشرة. وينبغي أن تمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها إذا كان الطفل سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك، بصرف النظر عن وضع الوالدين من حيث الهجرة.
- ٨٩- ينبغي للدول أن تكفل وصول الأطفال عديمي الجنسية الذين يواجهون حواجز لغوية إلى التعليم دون تمييز.
- ٩٠- ينبغي للدول أن تكفل الامتثال الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة ٧ منها، وأن تسحب جميع التحفظات عليها.
- ٩١- ينبغي للدول أن تكفل تمتع الأطفال عديمي الجنسية ذوي الإعاقة بنفس الحقوق المتعلقة بتسجيل المواليد والتجنيس والمواطنة شأنهم شأن جميع الأطفال الآخرين.
- ٩٢- ينبغي للدول أن تجمع بيانات مفصلة عن الأطفال عديمي الجنسية بهدف القضاء على انعدام الجنسية، فضلاً عن منع أي سوء معاملة أو استغلال للأطفال بسبب انعدام الجنسية وهشاشة وضعهم.

معالجة حالات انعدام الجنسية عن طريق تعزيز المساواة بين الجنسين

- ٩٣- ينبغي للدول التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها وسحب أي تحفظات عليها، ولا سيما المادة ٩. وعلى الدول أن تكفل تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، فضلاً عن إمكانية نقل الجنسية إلى الأطفال.
- ٩٤- ينبغي للدول أن تكافح التمييز ضد المرأة في الممارسة العملية، مع التركيز بشكل خاص على آثار هذا التمييز واتخاذ خطوات للحيلولة دون تفاقمه بالنسبة لنساء الأقليات عديمات الجنسية، والتشديد على حقهن في الحصول على الجنسية.
- ٩٥- ينبغي للدول أيضاً أن تعترف بأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجه نساء الأقليات عديمات الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان وأن تعالجها بفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق، وكذلك الوصول إلى سبل الانتصاف عند التعرض للعنف والإيذاء.
- ٩٦- ينبغي للدول أن تجمع، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وأن تكثف جهودها الرامية إلى القضاء على انعدام الجنسية بين النساء المنتميات إلى الأقليات.
- ٩٧- ينبغي للدول أن تشرك النساء عديمات الجنسية المنتميات إلى أقليات في صنع القرارات التي تؤثر عليهن وعلى مجتمعاتهن المحلية عند وضع قوانين وسياسات لمنع انعدام الجنسية.